

# 194243 - تطهرت للصلاة ثم وضعت المناكير على أظافر رجلها ثم لبست الجورب فهل تمسح عليه؟

#### السؤال

أعلم أنه يجب إزالة طلاء الأظافر عند الوضوء ، ولكن لي صديقة سألتني : هل يجوز الوضوء ثم أضع طلاء الأظافر ، ثم لبس الجورب وأمسح على الجورب المدة المحددة للمسح ؟ أم لا يجوز هذا لوجود طلاء الأظافر ؟

#### الإجابة المفصلة

### أولاً :

يشترط للمسح على الخفين أو الجوارب أن يكون الإنسان قد لبسهما بعد طهارة كاملة ،

فقد روى البخاري (206) ومسلم (274) عن الْمُغِيرَةِ بن شعبة رضي الله عنه قَالَ : "

كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ،

فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : (دَعْهُمَا ، فَإِنِّي

أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) .

وفي مسند الإمام أحمد (18118 ) من حديث صفوان بن عسال : ( فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر..) .

قال الشيخ الألباني : حسن صحيح . انظر : "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان" (3/92).

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (128445)

## ثانياً:

إذا كانت صديقتك قد تطهرت طهارة كاملة قبل وضع المناكير على الأظافر، فلها أن تلبس الجوارب وتمسح عليها في الوضوء، ولا يضر وجود ما يمنع من وصول الماء للأظافر، لأن الواجب في القدمين، في حال لبس الخفين والجوارب: هو المسح عليهما، وليس الغسل، فإذا خلعت الجوارب وأرادت الطهارة بعد ذلك: فلا بد من إزالة المناكير عن أظافر

القدمين .

والله أعلم .